



بنك الأسئلة  
لمادة  
( فقه الأحوال الشخصية و الفرائض )  
للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢  
المدرس: أ.د.كمال صادق ياسين

جامعة صلاح الدين  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الدراسات الإسلامية  
المرحلة: الثالثة  
التاريخ: الكورس الأول والثاني

ملاحظة مهمة: ليس بالضرورة أن تكون الأسئلة النهائية محصورة في هذه الأسئلة فقط.  
قسم الميراث

أولاً: تعريفات: ١ - ١٥

عرّف ما يلي:

( الفرائض لغة واصطلاحاً، الإرث لغة واصطلاحاً، المورث، الوارث، التركة، النسب، الأصول في الميراث، الفروع في الميراث، أصل المسألة، التصحيح، التباين، التوافق، التداخل، الفرض، التعصيب )

ثانياً: أجب عما يلي: ( ١٦ - ٢٨ )

- ١: ما هي فائدة علم الفرائض؟
- ٢: ما حكم تعلم علم الفرائض؟
- ٣: عدد المسائل الحقوق المتعلقة بتركة الميت.
- ٤: ما هي أسباب الإرث؟ عددها؟
- ٥: ما هي أقسام النسب، عددها؟
- ٦: للإرث شروط أذكرها؟
- ٧: ما هي أركان الإرث؟
- ٨: ما هي موانع الإرث؟
- ٩: عدد الوارثين من الرجال.
- ١٠: عدد الوارثات من النساء.
- ١١: ما هي النسب الأربعة؟
- ١٢: يرث الثلثين أربعة أصناف من الورثة، وهم:....
- ١٣: يشترط لتوريث البنّتين الثلثين شروط هي:

ثالثاً: حلل هذه المسائل مبيناً نصيب وحصّة كل وارث مع تحديد أصل المسألة ( ٢٩ - ٣٣ )

- ١: مات رجل عن زوجة وابن وبنّتين.
- ٢: ماتت امرأة عن زوج وبنّتين وابن .

٣: مات عن أخت لأب وعم.

٤: ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ لأم وأخت لأم.

٥: مات عن أب وأم.

### رابعاً: صحح الأخطاء فيما يلي: ( ٣٤ - ٣٦ )

١: إذا مات الزوج وتترك زوجاً أبناء وبناتاً، فيأخذ الزوج الثلث.

٢: إذا كان جميع الورثة من العصبة وفيهم صاحب فرض واحد فأصل المسألة يكون من عدد الرؤوس.

٣: أن نضرب وفق أحدهما في كامل العدد الآخر يسمى في عملية تأصيل المسألة بالتداخل.

### خامساً: املاً الفراغات التالية: ( ٣٧-٤٠ )

١. يرث الإخوة لأم الثلث بشروط ثلاثة: أ: أن يكونوا اثنين فصاعداً. ب: عدم الفرع الوارث. ج: .....

٢. يرث الزوج الربع بشرط وجود الفرع الوارث، وترث الزوجة الربع بشرط .....

٣. تستحق الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بثلاثة شروط: أ. أن لا يكون للميت فرع وارث. ب. أن لا يكون

للميت أب. ج. أن لا يكون .....

### سادساً: أقسم المسائل الآتية:

س١/ توفي عن: زوجة وأم وأخ لأم وأخ شقيق. فما نصيب كل وارث من التركة؟

الحل: زوجة ٤/١ -- أم ٦/١ -- أخ لأم عصبة -- أخ لأم ٦/١ أصل المسألة ٦

س٢/ توفيت عن: زوج وابن وبنت وأم وأخت شقيقة فما نصيب كل وارث من التركة؟

زوج ٤/١ -- أم ٦/١ -- أخت شقيقة -- ابن وبنت عصبة أصل المسألة ١٢

س٣/ توفيت عن: زوج وأم وأب واختين شقيقتين فما نصيب كل وارث من التركة؟

زوج ٢/١ -- أم ٦/١ -- أب عصبة -- اختين شقيقتين. م. أصل المسألة ٦

س٤/ توفيت عن: أم وأخ لأم وزوج وبنت ابن فما نصيب كل وارث من التركة؟

أم ٦/١ --- أخ لأم ٦/١ --- زوج ٤/١ --- بنت ابن ٢/١ // أصل المسألة ١٢ تعول (١٣).

س٥ / توفي عن: أم وزوجة وأخت لأب وابن أخ لأب. فما نصيب كل وارث من التركة؟

الحل: الأم ٣/١ - الزوجة ٤/١ - الأخت لأب ٦/١. أصل المسألة ١٢ تعول إلى ١٣

س٦ / توفي عن: زوجتان وأم وأم وأخ شقيق وأخ لأم. فما نصيب كل وارث من التركة؟

الحل: الزوجتان ٣/١ - الأم ٦/١ - أم الأم (م) أخ شقيق (ع) أخ لأم ٦/١. أصل المسألة ١٢

س٧ / توفيت عن: زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن. فما نصيب كل وارث من التركة؟

الحل: الزوج ٤/١ - الأم ٦/١ - الأب ٦/١ - البنت ٢/١ - بنت الابن وابن الابن (ع). أصل المسألة ١٢ تعول إلى ١٣.

- س٨ / توفيت عن: زوج وبنتين وبنتي ابن وابن عم شقيق. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوج ٤/١ - البنتان ٣/٢ - بنتي ابن(م) وابن عم شقيق (ع). أصل المسألة ١٢ .
- س٩ / توفي عن: بنتين وبنات ابن وعم لأب. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: البنتان ٣/٢ - بنت الابن(م) عم لأب (ع). أصل المسألة ٣ .
- س١٠ / توفيت عن: زوج وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوج ٤/١ - البنات ٢/١ - الأخت الشقيقة(ع مع الغير). أصل المسألة ٤ .
- س١١ / توفيت عن: أخت لأب وزوج وأم وبنات. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوج ٤/١ - الأم ٦/١ - البنات ٢/١ - أخت لأب(ع مع الغير). أصل المسألة ١٢  
 تعول إلى ١٣ .
- س١٢ / توفي عن: ٣ أخوات لأب و٣ زوجات وأم وعم. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الأخوات من الأب ٣/٢ - الزوجات ٤/١ - الأم ٦/١ - العم (ع). أصل المسألة ١٢  
 وعالت إلى ١٣ .
- س١٣ / توفيت عن: أخت لأب وزوج وأم وبنات. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوج ٤/١ - الأم ٦/١ - البنات ٢/١ - أخت لأب (ع مع الغير). أصل المسألة ١٢  
 وعالت إلى ١٣ .
- س١٤ / توفي عن: زوجة وأخ ش وأم وأم وأم وأب. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوجة ٤/١ - الأم ٣/١ - أم وأم وأم وأب (محبوبتان)-الأخ الشقيق (ع). أصل المسألة  
 ١٢ .
- س١٥ / توفي عن: زوجة وجد وأخت ش. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوجة ٤/١ - الجد(٢ع) الأخت ش (١ع) عن طريق المقاسمة. أصل المسألة ٤ .
- س١٦ / توفي عن جدة (أم أم) وجدة (أم أب) وأب وجد (أب أب). فما نصيب كل وارث من  
 التركة ؟  
 الحل: الجدة (أم الأم) ٦/١ - الجدة (أم الأب)(م) - الأب (ع) - أب الأب (م). أصل المسألة  
 ٦ .
- س١٧ / توفي عن: جد (أب الأب) وأم وزوجة وجدة (أم الأم). فما نصيب كل وارث من  
 التركة ؟  
 الحل: الأم ٣/١ - الزوجة ٤/١ - أم الأم (م) - الجد (أب الأب). (ع). أصل المسألة ١٢ .
- س١٨ / توفيت عن: جد (أب الأب) وزوج وابن ابن الابن وبنات ابن وأم وأخ ش وأخ لأب.  
 فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الجد ٦/١ - الزوج ٤/١ - بنت الابن ٢/١ - الأم ٦/١ - ابن ابن الابن(ع.لم يبق له)  
 (الأخوان ش+أب محبوبان). الحل: أصل المسألة ١٢ عالت إلى ١٣ .
- س١٩ / توفي عن: زوجة وابن واب وأم. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوجة ٨/١ - الأب ٦/١ - الأم ٦/١ - الابن (ع ١٣) -. أصل المسألة ٢٤ .
- س٢٠ / توفي عن: زوجة وابن الأبن وأب وأم. فما نصيب كل وارث من التركة ؟  
 الحل: الزوجة ٨/١ - الأب ٦/١ - الأم ٦/١ - ابن الابن (ع ١٣) -. أصل المسألة ٢٤ .
- س٢١ / توفي عن أب وأم وبنات وأخت شقيقة. فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الحل: الأم ٦/١ - البنت ٢/١ - الأب ٦/١ - الأخت الشقيقة (م). أصل المسألة: ٦.  
س ٢٢ / توفي عن: أب وأم وزوجة وجد وابن ابن. فما نصيب كل وارث من التركة؟  
الحل: الزوجة ٨/١ - الأم ٦/١ - الأب ٦/١ - ابن الابن (ع). أصل المسألة ٢٤.  
س ٢٣ / توفيت عن: زوج وجد (أب الأب) وأم وبنتين. فما نصيب كل وارث من التركة؟  
الحل: الزوج ٤/١ - الأم ٦/١ - البناتان ٣/٢ - الجد (أب أب) ٦/١ + الباقي. أصل المسألة  
١٢ عالت إلى ١٥  
س ٢٤ / توفي عن: أب وبنت و٣ ابن وابن وأخت شقيقة. فما نصيب كل وارث من التركة؟  
الحل: البنت ٢/١ - الأب ٦/١ - ٣ ابن الابن (ع) - الأخت الشقيقة (م). أصل المسألة  
٦.

## قسم الأحوال الشخصية/الكورس الأول

أولاً: تعريفات: ٤١ - ٥٦

عرّف ما يلي:

( الصداق، الوليمة، المهر، النشوز، الطلاق، المتعة، الخلع، الطلاق البدعي، الطلاق السني، الطلاق الصريح، الثيب، الباءة، القوامة، التبطل، الولاية في النكاح )

أجب عن الآتي: ٥٧-٦٣

١: عدد ثلاثة من الأمور التي يستحب فعلها ليلة الزفاف.

٢: ما الحكمة من مشروعية الوليمة.

٣: عدد أمرين إذا فعلتها المرأة تعتبر ناشرة.

٤: أكتب آية تبين مراحل علاج نشوز المرأة.

٥: لماذا حرم الشرع الطلاق البدعي.

٦: عدد ستة من المحرمات من النساء بسبب القرابة.

٧: أذكر ثلاثة من المحرمات المؤقتة من النساء.

خامساً: اختر الجواب الصحيح من الآتي: ٦٤-٦٨

(١) أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة على زوجها: (أ: مستحبة، ب: واجبة، ج: حلال) .

(٢) إن لم يكن عوض الخلع مذكوراً على وجه التحديد صح الخلع، ووجب مهر المثل للزوج: (أ: المهر للزوج، ب: مهر المثل للزوجة، ج: مهر المثل للزوج) .

(٣) « عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: اللهم هذه..... فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » (أ: طبعي . ب: عدلي . ج: قسمي) .

(٤) .....الدعاء للزوجين عند الزواج، بأن يقول لهما: " بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير: (أ: يسن . ب: يجب . ج: يجوز) .

٥: التدخل السلبي من أقارب الزوجين من الأسباب: (أ: النفسية. ب: المادية. ج: المادية والنفسية)

سادساً: املأ الفراغات التالية بما يناسبها من كلمات: ٩٦-٧٣

١: يستقر كل المره في ذمة الزوج في حالتين: أولاً: دخول الزوج بزوجه. ثانياً: .....

٢: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ.....» .

٣: الطلاق حق للزوج في الأصل. ودليل ذلك قول الله تعالى: .....

٤: الدليل على أن عدد الطلقات ثلاثة قوله تعالى: .....

٥: فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم. ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة: ..... و.....

سابعاً: اذكر حكم ما يلي مع الدليل: ٧٤-٨١

١: نكاح الكفار فيما بينهم.

٢: دخل الزوج في الإسلام وبقيت الزوجة على دينها، فما الحكم؟

٣: حكم تسمية المهر في العقد.

٤: المهر ملك من؟

٥: إجابة دعوة الوليمة لمن دعي إليها.

٦: نشوز المرأة.

٧: نشوز الرجل.

٨: حكم ألفاظ الصريح للطلاق.

**ملاحظة مهمة: كل ما هو داخل للامتحان يمكن للسؤال عنه.**

**ذاكر بجدّ.. واستعن بالله، ولا تعجز...**